

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 89

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة او سقم او في خمسة اوسط - 00:00:16

نعم ترخص نعم دققت في بيع العرايا الى اخره كل هذه الالفاظ كما ترون بكلمة رخص وذلك لان الاصل المنع والتحريم قال في بيع بخرصها من التمر اي بما يساوي خرصها من التمر - 00:00:35

وهي تخرس تمرا فيقدم المشتري يقدم مئة صاع من التمر اذا كان خرس هذا الرطب تمرا يكون مئة صاحب ولابد من التساؤل بالكيل المعلوم والخرس طيب يقول فيما دون خمسة اوسط - 00:00:58

او في خمسة اوسط او هذه للشك من الراوي فيما دون اي فيما اقل من خمسة اغسطس الاوسع جمع وسق وهو الحمل وسمى وسقا لانه يسوق اي يشد ويربط وهو اي الوسق - 00:01:25

ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الخمسة ثلاث مئة صاع لصاع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث الان في شك هل وفي خمسة اوسط او فيما دون خمسة اوصاف - 00:01:50

وهنا ثلاث سور ان تكون في اقل ان تكون في اكثر ان تكون في الخمسة اما فيما هو اقل فلا شك ان الحديث يتناوله واما ما هو اكثر فلا شك ان الحديث يدل على المنع فيه - 00:02:11

واما ما كان خمسة او اجه فهو محل شك توا محلشة وما هي القاعدة في مثل هذا ان نحول المشكوك فيه الى الشيء المتيقن والشيء المتيقن في هذا - 00:02:32

ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز هذا هو الاصل فيبقى فتبقي الخمسة مشكوكا في جواز بيعها فيها هل تجوز او لا والاصل ها؟ الاصل من الاصل من وعلى هذا فنأخذ هذا الشرط الثالث - 00:02:51

ان تكون فيما دون خمسة اوسط كده؟ طيب الشروط كم صارت الان من اين تؤخذ الاول قال ان تباع بخرسة الثاني ان يأكلوها رطبا الثالث ان تكون فيما دون خمسة اوسط - 00:03:14

طيب دققة الرابعة التساوي بين الرطب والتمر لكن بما يؤول اليه الرطب يعني ما نخصها ونقول مثلا مئة وتسعين لا بد ان من التساوي الخامس ان يكون المشتري محتاجا الى الرضا - 00:03:42

فان لم يكن محتاجا فانها لا تجوز لو قال انا لا يهمني انا اكل تمرا او اكل رطبا نعم قلنا اذا لا لا حاجة الى ان تتجشم الشيء المحرم الذي لم يرخص الا لحاجة وانت لست محتاج اليه - 00:04:08

طيب السادس الا يكون عنده نقد ان لا يكون عنده نقدة يعني ما عنده فلوس هكذا قال العلماء ولعل مرادهم ان لا يكون عنده عوظ غير التمر لا يكون عنده عوظ غير التمر - 00:04:29

بمعنى انه ان كان عنده برمثلا او شعير فانه لا يحتاج الى ان يبيع الى ان يشتريها بتمر السابع التقابل التقابض بين الطرفين ولكن كيف كنت؟ اولا ما هو الدليل على شرط التقابض - 00:04:51

الدليل على ذلك ان الاصل في بيع التمر بالتمر ان لا انه لابد فيه من من الشرطين التساوم والقابل التساوي هنا عرفنا انه رخص فيه والقابل لم يرخص فيه فيبقى ايش - 00:05:16

يبقى على الاصل وعلى هذا فلا بد من التقاول وكيف يكون التقابض قال العلماء اما في التخل بالتخلية واما بالتمر فالكيل الكيل

والأخذ تمر مبذول من من البائع ولا من المشتري - 00:05:41

من المشترى لا بد ان يكال ويستلمه البائع الربط قبضه بالتخليه كيف بالتخليه ان يقول البائع للمشتري هذه النخلة وثمرتها لك يخلي
بینه وبينه خلي بينه وبينه طيب الشرط الثامن - 00:06:05

ان ان تكون على رؤوس النخل ان تكون على رؤوس النخل لانه هكذا جاء في الحديث على رؤوس النخل فان كانت قد جذت فهل
تجوز او لا تجوز الجمهور انها لا تجوز - 00:06:31

لان الفائدة التي من اجلها رخص فيها تزول اذ انه رخص فيها من اجل ان يأخذها المشتري ايش؟ رطبا شيئا فشيئا لكن ينزل له اربعة
او سق رطب ما ما يستفيد - 00:06:58

قال بعض الناس ربما يكون عنده ثلاجة ويستفيد نقول بدل من انه يخليه في الثلاجة ويخرس عليها كهرباء وربما تفسد الثلاجة او
يطفى الكهرباء ويفسد عليه التمر يخليها على رؤوس النخل - 00:07:18

احسن واولى لهذا الشرط لابد منه ان يكون على رؤوس النخل فان قال قائل طيب اذا كان هذا الفقير اتى بشيء قليل كصاع مثلا
واشتري به رطبا يقول الى صاع اذا صار تمرا - 00:07:42

من اجل ان يقدمه الى ضيوف عنده فهل ترخصون له في ذلك وما في من الصور ها؟ يعني انسان عنده ضيوف الان ومحاج الى
مقدار صاع من من الرقى وليس عنده دراهم لكن عنده تمر - 00:08:04

فذهب الى صاحب الدكان واشتري منه بهذا الربط هل تجيزون ذلك او لا نقول قال على رأي جمهور العلماء لا نجيزه على
رأي جمهور العلماء لا نجيزه لأنهم يشترطون ان يكون على رؤوس النخل - 00:08:24

ولكن لو قال قائل ان اشتراطه على رؤوس النخل فيما اذا كان غرض المشتري ان يأخذه شيئا فشيئا اما اذا كان غرض المشتري دفع
حاجته الحاضرة الظاهر انه لا بأس به - 00:08:43

لا بأس به لا سيما اذا تعذر او تأخر بيع هذا التمر بدراهم ثم يشتري بـ الدرهم رطبا اما اذا امكن بسهولة ان يبيع التمر بـ الدرهم ثم
يشتري الربط فهذا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام بيع الجمع - 00:09:02

بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبيا فصارت الشروط الان ثمانية ثمانية فوائد الحديث خلها في الدرس القادم لانه يتوقف الاسئلة نعم لا
ليس بشرط لو باع سكري مثلا بشقر ما في بأس - 00:09:24

نعم اي ما يضر الجوف لا بد من التساهل واختلف النوع نعم ما في مانع مادام دون خمسة اصدق سواء قلت دون او كثر ظاهر
ال الحديث هكذا. نعم شاكر تحول ما هو قلنا على وسط النخل. نعم يا شيخ ها - 00:09:48

نعم هذا لا بأس به ما في مانع ما دام انه ما تحول الى تمر في رؤوس النخل لانه ربما يأخذ مثلا كمية على انه سياكلها ولكن ما
حصل ان يأكلها - 00:10:30

اي لا بأس نعم يا خالد واذا كان صاحب البستان يتضرر بدخول هذا المشتري الى بستانه كل حين يأخذ لك النخل فقال جميما ما
حصل مالك؟ نعم. لانه هو هو راض به - 00:10:52

هو عارف ان هذا المشتري ما اشتري الا بجده يبغي يجنيه كل يوم بيوم نعم ما يجوز يتصرف الا اي ما في مانع ما في معنى ان يهدى
ويبيع ليش بعد - 00:11:10

نعم مهند يعني هذا هذا سلمك الله يكون ان شاء الله في الفوائد نعم ايش زيد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:11:34

في حديث ابن ثابت رضي الله عنه من الفوائد اولا ما اولا الدلالة على على ما ذكره العلماء من ان المشقة تجلب التيسير المشقة تجلب
التيسير وهذه مأخذة من عدة نصوص - 00:12:06

منها قوله تعالى لا يكفل الله نفسها الا وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج فلما شق على هذا
ترك الربط يسر الله له بجواز شرائه - 00:12:26

بماذا بالتمر فالمشقة تجب التيسير ومن فوائد الحديث الدلالة اىضا على القاعدة العامة ان الدين الاسلامي لم يكن فيه حرج لا في العادات ولا في المعاملات لا في العبادات ولا في المعاملات - [00:12:41](#)

فاذًا تعذر على الانسان الا ان يتعامل بهذا الصفة فانه من قواعد الشريعة ان يتيسر له الامر ولكن التعذر لابد ان يتحقق طيب ومن فوائدها؟ من فوائد الحديث - [00:13:05](#)

ما اشار اليه ابن القيم رحمة الله ان ما حرم تحرير الوسائل فان الحاجة تبيحه دون الضرورة يعني ان القاعدة في المحرم انه لا يباح الا عند الضرورة بشرط اىضا ان تتدفع ضرورته به - [00:13:24](#)

وقد مر علينا هذا ان المحرم يجوز للضرورة وان تتدفع الضرورة منه فالشرط الاول للضرورة ان لا يوجد مباح سواه الشرط الثاني ان لا يمكن اندفاع الظرر بدون فعله فان امكن - [00:13:49](#)

نعم لا الشرط الثاني ان تتدفع ضرورته به فان لم تتدفع ضرورته به فانه لا يحل ولهذا حرم التداوي بالشيء المحرم لماذا لانه لا ظرورة اليه لجواز ان يشفى المريض بدونه - [00:14:11](#)

ولانه لا تتيقن او لا يتبيقن زوال الضرورة بتناوله الشيطان كلاهما مفقودان في التداوي بالمحرم المهم ان القاعدة المعروفة عند اهل العلم بل التي دل عليها القرآن ان المحرم لا تبيحه الا الضرورة - [00:14:32](#)

اذا اندفعت الضرورة به دليلا قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم اتموا الا ما اضطررتم اليه لكن قال العلماء ما كان محظيا تحرير الوسائل فان الحاجة تبيح فان الحاجة - [00:14:56](#)

وذكروا ذلك اشياء منها مسألة العرايا مسألة العرايا لا يجوز بيع الرطب بالتمر كما في في الحديث السابق ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب عن التمر او الرطب بالتمر - [00:15:21](#)

فقال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك لكن في العرايا اجاز الشارع اجتراء الرطب بالتمر لماذا لان منع بيع الرطب بالتمر خوفا من ان يكون وسيلة الى ربا الفضل - [00:15:41](#)

خوفا من ان يكون وسيلة الى ربا فظل ان الناس يتدرجون فيقولون اذا جاز البيع بالخرس في الرطب بين مع التمر هل يجوز ايضا بالتمر مع التمر وحين اذ يقعون - [00:16:11](#)

في الربا فلما كان تحريم ذلك من باب تحرير الوسائل اباحه الشارع للحاجة اليه - [00:16:27](#)